



TLT/R/DC/15

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٦

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

المواد ١ و ٣(٥) و ٤(٣)(د) و ٥(٢)(أ) و ٨(١) و ٢٢(١)(أ) و ٢٢(٤) و ٢٥(٢)(أ) و ٢٤(٣)(أ) و ٢٤(٤)(ج)

اقتراح من وفد جنوب أفريقيا

يقترح وفد جنوب أفريقيا التعديلات التالية:

المادة ١: تصنيف "التعابير المختصرة" بالترتيب الأبجدي، وفقا للمعيار المتبع في لغة المعاهدات.

المادة ٣(٥): إضافة النص التالي في البداية: "بالرغم من الفقرة (٤)". وينبغي تعديل المواد التالية أيضا بالطريقة ذاتها: ١٠(٥) و ١١(٤) و ١٢(٤) و ١٣(٣) و ١٧(٥).

المادة ٤(٣)(د): إضافة "/"/أنها" بعد "أنه" في نهاية السطر الأول والحرص على اتباع هذا الأسلوب بانتظام في النص بأكمله.

المادة ٥(٢)(أ): الاستعاضة عن "تسدّد" بالفعل "تُستلم".

المادة ٨(١): [وسائل إرسال التبليغات وشكلها]

"يجوز لأي طرف متعاقد أن يقبل التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ، على أن تقبل الدول الأعضاء التبليغات على الورق دائما."

المادة ٢٢(١)(أ): تعديل المادة كما يلي:

"اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة هي جزء لا يتجزأ منها وتتص على قواعد تتعلق بما يلي ذكره: ..."

المادة ٢٢(٤): إضافة النص التالي في البداية: "بالرغم من الفقرة الفرعية (١)(أ)".

المادة ٢٥(٢)(أ): إضافة النص التالي في البداية: "بالرغم من الفقرة (١)".

في المادة ٢٤(٣)(أ): الاستعاضة عن "يشترك المدير العام ... في كل ..." بالعبارة "يجوز للمدير العام ... أن يشترك في كل ...؛ وفي المادة ٢٤(٤)(ج): الاستعاضة عن "يشترك المدير العام ... في ..." بالعبارة "يجوز للمدير العام ... أن يشترك في ...".

[نهاية الوثيقة]